

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها يضم إلى الإدارة العامة للماه الأزهرية بالأزهر من يقع عليهم الاختيار من المدرسين والموظفين والمستخدمين الذين كانوا يعملون بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومقنعة وفاقوس قبل ضمهم إلى المعاهد النظامية بالأزهر مع اعفائهم من شرط اجتياز الامتحان واليادة الطبية .

ويتم تعيين هؤلاء المدرسين والموظفين والمستخدمين على التدرجات المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ و٢٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها وفي الدرجة التي تتفق مع المؤهلات العلمية لكل منهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للأطيان الزراعية التي زادت قيمتها الإيجارية في التقدير العام الجديد لمدة سنة تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ولوغير الخزانة [إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما صدر براسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)]

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن ضم بعض المدرسين والموظفين والمستخدمين بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومقنعة وفاقوس إلى الإدارة العامة للماه الأزهرية للأزهر

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدهله له ؛

وعل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والميئات التي يشملها ؛

وعل القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القتال على درجات بالميزانية والقوانين المعدهله له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ في شأن تعيين عمال القتال غير المؤهلين ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن ضم معهدى طهطا وأولاد طوق إلى الأزهر ؛

وعل قرار رئيس رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ ، ٣٧٩ لسنة ١٩٤٢ بشأن توزيع اعتمادات ضم المعهددين المذكورين إلى معاهد الأزهر النظامية ؛
وعل قرار نائب رئيس رئيس الجمهورية ووزير شئون الأزهر الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بشأن ضم معاهد ملوى ومقنعة وفاقوس إلى المعاهد الأزهرية النظامية ؛

وعل ما أرائه مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعيين بعض مدرسي وموظفى المعاهد الأزهرية
على التدرجات الخالية بميزانية الأزهر لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدهله له ؛

وعل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والميئات التي يشملها ؛